

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

عمليات الخزينة على مستوى الوحدة الاقتصادية لمجموعة الشركات
Treasury operations in the economic unit of the group of companies

حورية سويقي H'oriya Souiki

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، مخبر القانون الخاص الأساسي جامعة تلمسان

université Belhadj Bouchaib Ain temouchent

laboratoire Droit prive fondamental université de Tlemcen

horiya.souiki@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ القبول: 2021-07-12

تاريخ الاستلام: 2021-02-15

الملخص:

يعد تجمع الشركات وحدة اقتصادية بين الشركة الأم والشركات التابعة، نظمها المشرع الجزائري في القانون التجاري بموجب الأمر رقم 27/96. كما أشارت إليه قوانين أخرى ذات الصلة نذكر منها الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، وهذا الأخير بعد أن نصت المادة 76 منه على إعطاء صلاحية منح القروض والاقتراض للبنوك والمؤسسات المالية، تضمنت المادة 79 منه استثناءً وأجازت القيام بعمليات الخزينة أي أخذ فائض ميزانية شركة لتغطية ديون شركة أخرى على مستوى الوحدة الاقتصادية للمجموعة وفقاً لضوابط معينة.

الكلمات المفتاحية: تجمع الشركات- الوحدة الاقتصادية- عمليات القروض والاقتراض.

Abstract:

The grouping of companies is an economic unit between the parent company and the subsidiary companies, regulated by the Algerian legislator in the Commercial Law under Ordinance No. 96/27. It is also referred to by other relevant laws, including Order No. 11/3 related to cash and loans, the latter after Article 76 stipulates On granting the authority to grant loans and borrowing to banks and financial institutions, Article 79 of it includes an exception and permits carrying out treasury operations, i.e. taking a company's budget surplus to cover the debts of another company at the level of the group's economic unit in accordance with certain controls.

Keywords: The companies - the economic unit - combine the operations of loans and borrowings.

مقدمة:

كما أشارت قوانين أخرى ذات الصلة للتنظيم القانوني للوحدة الاقتصادية لمجموعة الشركات، نذكر منها الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض⁽³⁾، الذي اعتبر أن منح القروض هو من اختصاص البنوك والمؤسسات المالية حصراً، ثم أجاز القيام بها كاستثناء على مستوى الوحدة الاقتصادية لمجموعة الشركات في إطار عمليات الخزينة Les opérations de trésoreries وفقاً لشروط وضوابط معينة لتحقيق المصلحة الاقتصادية للشركات الأعضاء.

وباعتبار أن الوحدة الاقتصادية لمجموعة الشركات ومصلحة الكيان الاقتصادي هي التي تبرر القيام بعمليات الخزينة بين الشركة الأم والشركات الأعضاء لخلق اعتمادات مالية خاصة، كيف تتحقق الوحدة الاقتصادية؟ وما المراد بمصلحة المجموعة؟ وما هي الضوابط التي نص عليها الأمر 11/03 والتي تسمح بأخذ فائض ميزانية شركة لتغطية ديون شركة أخرى على مستوى المجموعة؟

يعد تجمع الشركات صورة من صور تركيز المشاريع، إذ أصبح ضرورة حتمية للشركات التي ترغب في توسيع مشروعها الاقتصادي وتعزيز قدراتها التنافسية فضلاً عن الدعم المالي والتقني الذي يحققه التجمع باعتبار أن الشركات المكونة له تخضع لإستراتيجية اقتصادية موحدة تضعها الشركة الأم⁽¹⁾.

حيث كان لتمكين الشخصية المعنوية حق تملك الأسهم والحصص في الشركات الأخرى وإدارتها تبعاً لذلك أثره الكبير في إنشاء الشركات العملاقة؛ التي تتكون من الشركة الأم التي تسيطر على شركاتها الوليدة وتجعلها تابعة لها اقتصادياً.

لقد نظم المشرع الجزائري هذا الصرح الاقتصادي بموجب الأمر رقم 27/96 المعدل والمتمم للقانون التجاري⁽²⁾، وذلك في القسم الثاني من الفصل الرابع والمعنون بالشركات التابعة، المساهمات والشركات المراقبة.

في الواقع أو في القانون من السيطرة على الإدارة والعمليات فيها⁽⁴⁾.

في حين عرفها جانب من الفقه على أنها كل شركة تمتلك نسبة من حقوق التصويت تختلف باختلاف تشريع كل دولة في شركة أخرى، بحيث تصبح هذه الأخيرة تابعة لها. كما يستوجب الأمر وحدة الإدارة أي سيطرة الشركة الأم على خطط إستراتيجية موحدة تُسير على أساسها الشركات التابعة لتحقيق مصلحة المجموعة⁽⁵⁾.

أما الشركة التابعة أو الوليدة فلقد تباينت التعاريف التي قيلت بصددتها إلا أنها تصب في منحنى واحد. إذ يُعرفها جانب من الفقه على أنها شركة ذات استقلال قانوني وأساس ذلك تمتعها بالشخصية المعنوية، إلا أنها تخضع عملياً لإدارة ورقابة الشركة الأم التي تستحوذ في الواقع على أغلبية رأس المال مما يخولها السيطرة عليها.

في حين يعرفها جانب آخر من الفقه على أنها الشركة التي يتحد محل عقدها أي (الموضوع) مع محل عقد الشركة الأم من حيث الاستراتيجيات والأهداف، فينشأ عن ذلك ارتباط بين الشركتين يؤدي إلى خلق علاقة الرقابة من أجل تحقيق الغرض الاقتصادي الذي تسعى الشركتين إلى تحقيقه، بالاستناد على علاقة التبعية التي تتولد عن امتلاك الشركة الأم نسبة من حقوق التصويت أو رأس المال في الشركة الوليدة⁽⁶⁾.

ويجب التنويه في هذا الصدد أن الشركة التابعة أو الوليدة لا يراد بها الفرع، إذ يعتبر هذا الأخير مؤسسة ممتدة وتابعة اقتصادية للمؤسسة الرئيسية غير متمتع بالشخصية المعنوية يتجلى دوره في تلبية رغبات العملاء الذين يرغبون في الحصول على خدمات الشركة الأم، والذي بسبب بعد مسافة هذه الأخيرة يضطرون للتعامل مع الفرع⁽⁷⁾.

2- ميكانزمات التبعية الاقتصادية بين الشركة الأم

والشركات الوليدة

تتجلى ميكانزمات التبعية الاقتصادية فيما نص عليه المشرع في المادتين 729 و 731 من القانون التجاري. إذ نص في المادة 729 من ذات القانون على معياركمي واعتبر أنه إذا كانت لشركة نسبة 50 بالمئة في رأس مال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى.

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء عن الأحكام الخاصة التي جاء بها المشرع بخصوص عمليات التمويل في إطار مجموعة الشركات.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجين التحليلي والمقارن، وذلك لتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة ومقارنتها مع نظيرتها الفرنسية مع التعرّيج على الأحكام القضائية الفرنسية في هذا المجال.

وذلك بإتباع تقسيم ثنائي كالآتي:

المحور الأول: الوحدة الاقتصادية لمجموعة الشركات

المحور الثاني: ضوابط عمليات التمويل على مستوى

مجموعة الشركات

المحور الأول: الوحدة الاقتصادية لمجموعة الشركات

يعد تجمع الشركات هيكل ذو طبيعة خاصة يجمع بين عدة شركات مستقلة من الناحية القانونية، تتمتع كل واحدة منها بالشخصية المعنوية بكل ما يترتب عنها من آثار قانونية، غير أنها خاضعة للشركة الأم من الناحية الواقعية بحكم امتلاك هذه الأخيرة فيها نسبة من حقوق التصويت أو رأس المال يخولها السيطرة عليها والتأثير على سيرها وفق إستراتيجية موحدة موضوعة مسبقاً.

وفيما يلي عرض للشركات الأعضاء المكونة للوحدة الاقتصادية للمجموعة، ثم يتم التعرّيج على مصطلحاتها الاقتصادية.

أولاً- الشركات الأعضاء المكونة للوحدة الاقتصادية

للمجموعة

تتكون الوحدة الاقتصادية لمجموعة الشركات من الشركة الأم والشركات التابعة مما يوجب تحديد المقصود بكل منهما، والتعريج على الميكانزمات التي تترتب على أساسها التبعية الاقتصادية.

1- الشركة الأم والشركة التابعة

إن تحديد المقصود بالشركة الأم والشركات التابعة يستوجب التعرّيج على التعاريف الفقهية، ذلك أن النصوص القانونية لم تحدد سوى ميكانزمات الرقابة ومعايير التبعية.

فعلى المستوى الفقهي، يعرف جانب من الفقه الشركة الأم على أنها الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأس مال شركة أو شركات أخرى مستقلة قانوناً بنسبة تمكنها

إذ يعتبرها جانب من الفقه أنها تتجسد في مصلحة الشركة الأم المراقبة مؤسساً موقفه على مصلحة الشركة الذي اعتبر البعض أنها تتجسد في مصلحة الأغلبية. إلا أنه يؤخذ على هذا الرأي أنه لا يراعي مصالح الشركات الأعضاء. كما أكدت المحكمة العليا في فرنسا في إحدى القرارات القضائية الصادرة عنها استقلالية الذمم المالية للشركات الأعضاء في المجموعة. وأكد مجلس الدولة الفرنسي بهذا الصدد مسؤولية الشركة الأم التي تتعسف وتُفضل مصلحة شركة تابعة لها على حساب شركة وليدة أخرى تابعة لنفس المجموعة⁽⁸⁾.

في حين اعتبر جانب آخر من الفقه أن مصلحة الوحدة الاقتصادية هي مصلحة الشركات الأعضاء فيها داعماً موقفه أنه لا يمكن أن تكون الشركات الأعضاء عضواً في المجموعة ولا تستفيد من منافع ذلك مما يوجب مراعاة مصلحة كل شركة على حدة⁽⁹⁾.

إلا أنه اعتبر رأي ثالث أن مصلحة المجموعة هي مصلحة الكيان الاقتصادي بحد ذاته، مستندا في ذلك على قانون التنظيمات الاقتصادية الفرنسي لسنة 2001⁽¹⁰⁾، الذي عدل أحكام قانون الشركات الفرنسي واعترف بصفة غير مباشرة بمصلحة الوحدة الاقتصادية للمجموعة عندما اعتبرها معياراً لقبول طلب المساهمين الأقلية في الشركة الأم تعيين خبير إداري للتحقق من صحة العمليات الإدارية المبرمة.

وفي هذا الصدد قبل مجلس قضاء فرساي آنذاك طلب تعيين خبير إداري المقدم من قبل أحد مساهمي الشركة الأم للتحقق من عملية إدارية قامت بها إحدى الشركات الوليدة⁽¹¹⁾.

2- موقف القضاء من مصلحة الوحدة الاقتصادية للمجموعة

رفضت بعض القرارات القضائية الاعتراف بمصلحة مجموعة الشركات كمصلحة مستقلة عن مصلحة الشركات الأعضاء المكونة لها، ومن بينها قرار FRUEHAUF الشهير الصادر عن مجلس قضاء باريس، حيث رجح هذا الأخير مصلحة الشركة التابعة FRUEHAUF الفرنسية عن مصلحة المجموعة⁽¹²⁾.

في حين نص في المادة 731 من القانون نفسه على معايير فوق مالية إذ اعتبر أن مراقبة شركة لشركة أخرى تنبثق إما من خلال:

- امتلاكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأسمال يخول لها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركات.
- عندما تمتلك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركات بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.
- عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تمتلكها في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركات.
- عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40 بالمائة من حقوق التصويت، ولا يحوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء أكثر من جزئها.

وعليه، نستنتج مما سبق أن التبعية الاقتصادية لا تولد فقط عن امتلاك الأغلبية في رأس المال، بل يمكن أن تنتج أيضاً عن الرقابة الفعلية التي قد تتحقق بتوفر تقنية من التقنيات المنصوص عليها في المادة 731 من القانون التجاري.

ثانياً- مصلحة الوحدة الاقتصادية للمجموعة

باعتبار مصلحة المجموعة هي التي تبرر القيام بعمليات الخزينة على مستوى الوحدة الاقتصادية لمجموعة الشركات، فيجب لزاماً تحديد المراد بها.

وتقتضي نظرية مصلحة المجموعة أن تدار الشركات الأعضاء وفق استراتيجية موحدة لتحقيق المصلحة العامة للوحدة الاقتصادية. إلا أن ذلك يفتقر لنص قانوني يُجسد هذا الأساس، مما جعل مصلحة المجموعة محل تضارب فقهي، كما تباينت الاجتهادات القضائية بهذا الصدد، وفق ما يلي تفصيله:

1- موقف الفقه من مصلحة الوحدة الاقتصادية للمجموعة

لقد تضاربت الآراء الفقهية في تحديد مفهوم مصلحة الوحدة الاقتصادية.

براءة الاختراع للشركة واستمر في الحصول على الدفعات المتعلقة بالاختراع... الخ

أما الجنحة المستهلكة بالاستعمال التعسفي لسمعة الشركة، ويراد بهذه الأخيرة المركز المالي الذي تمتاز به الشركة في معاملاتها مع الغير وذلك نظرا لرأسمالها ونجاح مشروعها والضمانات التي توفرها لدائنها؛ كأن يوقع المسير على قروض باسم الشركة لضمان ديون شخصية. وتكون الجريمة مستهلكة حتى وإن كانت حالة المسير يسيرة تجعل من كفالة ديونه الشخصية مجرد إجراء شكلي⁽¹⁴⁾.

وبالإضافة إلى وجوب توافر الركن المادي لقيام الجريمة والذي يتمثل في الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة وسمعتها على نحو ما سبق شرحه، يجب توفر الركن المعنوي والذي يشمل بدوره القصد الجنائي العام والخاص وفق ما يلي:

- يتحقق القصد الجنائي العام بتوافر سوء النية أي أن يقوم مرتكب الفعل بارتكاب الفعل عن وعي ودراية بغية تحقيق مصالح شخصية.
 - أما القصد الجنائي الخاص فهو الباعث أو المصلحة التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الفعل. ولقد قام القضاء الفرنسي بالتماس قرينة على وجود المصلحة الشخصية في حالتين هما:
 - القيام بعمليات خفية يفترض أن مبتغى المسير من ذلك هو تحقيق مصالح شخصية.
 - المصاريف غير المبررة كمصاريف النقل والسفر... الخ⁽¹⁵⁾
- وإذا ما سلمنا بتطبيق القواعد العامة على مستوى الوحدة الاقتصادية لمجموعة الشركات نجد أن فعل أخذ فائض ميزانية شركة لتغطية ديون شركة أخرى على مستوى المجموعة يُشكل جنحة يعاقب عليها القانون.
- إلا أن الأمر رقم 11/03 أجاز ذلك وفق ضوابط معينة.

في حين رجحت قرارات قضائية أخرى مصلحة المجموعة على المصالح الخاصة للشركات الأعضاء. نذكر منها قرار Wilo وقرار Rozenblum.

المحور الثاني: ضوابط عمليات التمويل على مستوى

مجموعة الشركات

إن تحديد ضوابط عملية التمويل على مستوى مجموعة الشركات يستوجب التعرّيج على مبدأ حظر استعمال أموال الشركة في غير مصلحتها باعتباره القاعدة العامة، ثم التطرق إلى ضوابط عملية التمويل وفقاً للأمر رقم 11/03 التي تجيز استثناء القيام بعمليات القروض والاقتراض بين الشركة المُراقبة والشركات التابعة.

أولاً- مبدأ حظر عمليات القروض والاقتراض بين

الشركات في نطاق الشركة المشروع الفردي

لا شك أن استعمال أموال الشركة في غير مصلحتها كإقراض شركة أخرى مبلغاً معيناً من المال يكتف على أنه جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة والتي لها نطاقاً واسعاً ليس فقط بالنظر إلى الأفعال الإجرامية ولكن أيضاً بالنظر إلى محل هذه الأعمال قاصداً بذلك توفير الحماية اللازمة للمشروع الاقتصادي.

وإن مصطلح "الاستعمال" هو مصطلح واسع يشمل كل التصرفات القانونية والأعمال المادية، إلا أنه يتضمن حدود يفرضها القانون التجاري في المادة 811 الفقرة الثالثة⁽¹³⁾، كونه نص على مصطلح الاستعمال فقط، في حين أن الامتناع عن الاستعمال بدوره قد يمس بمصلحة الشركة.

أما مصطلح "الأموال" فيقصد به عناصر أصول ميزانية الشركة المكونة لموجوداتها والمخصصة لتحقيق أغراضها. وتشمل؛ عقارات الشركة ومنقولاتها المادية والمعنوية والأموال النقدية. ويكون مرتكباً لهذه الجريمة المسير الذي يستعمل عقارات الشركة لأغراض متنافية مع مصلحتها أو يدفع من سيولة الشركة أتعاب المحامي أو الخبير أو المحضر الذي تدخل في متابعة جزائية موجهة بصفة شخصية للمسير وليس للشخص المعنوي. أو المسير الذي تنازل عن

والهدف من إجازة مثل هذه العمليات هو السماح بأخذ فائض ميزانية شركة تابعة لتغطية ديون شركة تابعة أخرى، وتجنب اللجوء إلى الاقتراض حتى تتمكن الشركات الأعضاء من تشكيل رؤوس أموالها الخاصة. ولم يحدد المشرع الجزائري مرجعية التسبيقات والقروض التي تتم بين الشركة الأم والشركات التابعة فيما إذا كانت تأخذ الطابع القسري أو تنطوي آجال طويلة لتأمين الاستثمار المالي والحاجيات المستدامة للرأس المال العام. أما إذا تم خلط ذمم الشركات الأعضاء دون أن تمليه مصلحة اقتصادية، أي مزج أموال ذات مصادر مختلفة في كتل واحد بحيث يصبح من الصعب التفرقة بينهما، وترجع السلطة التقديرية للقاضي في تقدير ذلك، ويتوجب على هذا الأخير التأكد من توافر العناصر الآتية:

- خلط الحسابات المالية .
- سيورة مالية غير عادية.
- علاقات مالية غير عادية

وإذا ما ثبت ذلك، يجوز متابعة المسير على أساس جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة متى تحققت أركانها⁽¹⁸⁾.

خاتمة:

إن مطلب المساهم أو الدائن بأن تسخر أموال الشركة لتحقيق مصلحتها مطلب شرعي تضمنه نصوص قانونية. إذ لا يجوز للشركات في إطار المشروع الفردي القيام بعمليات القروض والاقتراض فيما بينهم والتي تعتبر حصراً من صلاحيات البنوك والمؤسسات المالية. إلا أنه إذا ما كنا بصدد مجموعة الشركات، يتم رفع الحظر وفق ضوابط معينة. إذ المبتغى من هذا الكيان الاقتصادي هو تكامل النشاط بين الشركات الأعضاء، هذا ما يبرر إمكانية القيام بعمليات القروض والاقتراض بين الشركات الأعضاء أو ما يصطلح عليه بعمليات الخزينة في لغة قانون النقد والقرض. فبالفعل هو استعمال لأموال الشركة لغير مصلحتها لكن تمليه مصلحة اقتصادية مع وجوب أن يكون الغرض من ذلك هو تغطية ديون شركة أخرى على مستوى

ثانيا- جوازية عمليات الخزينة على مستوى مجموعة الشركات وفقا للأمر رقم 11/03

إن السماح بالقيام بعمليات الخزينة على مستوى الوحدة الاقتصادية لمجموعة الشركات يعتبر ذو مرجعية قضائية قبل أن يتم تقنينه. وأول قرار قضائي صدر بهذا الصدد هو قرار Willot الذي توصل القضاء الفرنسي من خلاله إلى رفع الجرم عن فعل التعسف في أموال الشركة إذا ثبت أن استغلال الأموال كان في مصلحة الوحدة الاقتصادية لتجمع الشركات. إلا أن القضاء قيد هذا المبدأ بثلاثة شروط:

- أن نكون أمام تجمع شركات وحدة اقتصادية.
- أن تستفيد جميع الشركات الأعضاء في التجمع من تضحية إحدى الشركات التابعة لها التي تحملت العبء.
- أن تكون التضحية المقدمة من قبل إحدى الشركات التابعة بمقابل.

ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه القضائي بصور قرار Rozenblum⁽¹⁶⁾، والذي أكد الشروط التي طرحها القضاء في قضية Willot معتبرا أن المساعدات المالية التي قدمها مدراء إحدى الشركات إلى شركة أخرى في نفس التجمع يجب أن تملها مصلحة اقتصادية مشتركة⁽¹⁷⁾.

ولقد جسد المشرع الجزائري ما توصل إليه القضاء الفرنسي بهذا الصدد عندما أجاز القيام بعمليات التمويل على مستوى قانون النقد والقرض، حيث بعد أن نص في المادة 76 من الأمر رقم 11/03 على منع كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بذلك، إذ تعد ذلك من صلاحيات المؤسسات البنكية، تضمنت المادة 79 من نفس القانون استثناءً،

وبالأخص الفقرة الثالثة منها التي نصت صراحة على إجازة مثل هذا النوع من العمليات بالنسبة للشركة التي تمارس رقابة فعلية على شركات أخرى تربط بينهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات في رأس المال تخول لإحداهم سلطة الرقابة الفعلية على الأخرى. وهذا ما يعكس فعلاً الوضعية الاقتصادية للتجمع.

⁴ وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2007.

باللغة الأجنبية:

¹Le groupe de sociétés et la protection des intérêts catégoriels, éd Larcier,Belgique,2011.

المقالات:

¹ سامي بن حملة، تجمع الشركات كآلية للتركيز الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن جامعة أدرار، العدد الرابع عشر، جامعة أحمد درايه أدرار، سنة 2009.

الاطروحات:

باللغة العربية:

¹ حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة للشركات متعددة القوميات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر سنة 2005..

باللغة الفرنسية:

¹Farag Hmoda, la protection des creanciers au sein des groups de societees, these de doctorat, ecole doctorale de droit prive universite franche comte ,2003

المطبوعات البيداغوجية:

¹ بموسات عبد الوهاب، سلطات ومسؤولية المسيرين في الشركات التجارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة إلى طلبة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2002/2003.

القوانين:

الوطنية:

¹ الأمر رقم 27/96، المؤرخ في 09/12/1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري.

² الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض،

جريدة رسمية العدد 52، الصادرة في 27 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم.

الأجنبية:

¹La loi du 15mai 2001, Relative aux nouvelles régulations économiques JORF n°113 du 16 mai 2001.

التجمع دون أن يكون ذلك على حساب الشركة الأولى. وإذا تبث غير ذلك، يجوز للمساهم بالإضافة إلى رفع الدعوى الجزائية، أن يطالب بالتعويض أمام القضاء الجزائي وهو ما يعرف بالدعوى المدنية بالتبعية إذا تبث أنه ضحية هذا الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، ويكون ذلك عن طريق دعوى الشركة أو الدعوى الشخصية.

وعليه، واستنادا إلى ما سبق نلتمس التوصيات الآتية:

- يجب على المشرع إعادة ضبط صياغة المادة رقم 79 التي تجبر القيام بعمليات الخزينة، والنص على ضوابط وشروط ذلك مع الإشارة إلى مرجعية التسبيقات ومدة القروض.
- تحيين أحكام القانون التجاري الخاصة بحماية المساهم، وإضافة شق خاص بحماية المساهمين على مستوى الوحدة الاقتصادية للمجموعة، ووضع الأساس القانوني الذي يُمكن المساهم المطالبة بالغاء عمليات الخزينة إذا كان الغرض منها الحصول على مصالح شخصية للشركات الأعضاء دون المصلحة العامة للمجموعة.

قائمة المراجع:

الكتب:

باللغة العربية:

¹ شريف محمد غنام، إفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2006.

² معن عبد القادر إبراهيم، التنظيم القانوني للشركات القابضة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2017.

³ محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، المطبعة العربية الحديثة، مصر،

سنة 1998.

التعليق على الأحكام والقرارات القضائية

¹Cass.com.29-11-1982, Rev.soc.1983,P.615 Note J.L.SIBON

²CE21-01-1995,J.C.P.E95,II 747Note D.F.M.Corian

³CA .Versailles 23oct2002,Bull Joly 2003, P.204, Note Couret

⁴ CA. Paris,22-05-1965, FrueHauf, JCP1965,II, n14274,D.1968p .147, Note Contin

الهوامش:

¹ سامي بن حملة، تجمع الشركات كآلية للتركيز الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن جامعة أدرار، العدد الرابع عشر، جامعة أحمد درايه أدرار، سنة 2009، ص.01.

³ الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقروض، جريدة رسمية العدد 52، الصادرة في 27 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم.

⁴ معن عبد القادر إبراهيم، التنظيم القانوني للشركات القابضة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2017، ص.48.

⁵ حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات القومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر سنة 2005، ص.29.

8 أشار إلى هذا الرأي الفقهي وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة

الجماعية في حماية الشركات التجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2007، ص.630، وأنظر

أيضا قرار المحكمة العليا ومجلس الدولة الفرنسي بهذا الصدد:

10La loi du 15mai 2001, Relative aux nouvelles régulations économiques JORF n°113 du 16 mai 2001.

11 وجدي سليمان حاطوم، المرجع السابق، ص.633.

وأنظر أيضا:

13 تنص المادة 811 الفقرة الثالثة من القانون التجاري:

"يعاقب.....

رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."

14 بموسات عبد الوهاب، سلطات ومسؤولية المسيرين في الشركات التجارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة إلى طلبة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس،

سنة 2003/2002، ص.89.

² الأمر رقم 27/96، المؤرخ في 09/12/1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري.

⁶ أشار إلى هذه التعاريف الفقهية محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، المطبعة العربية الحديثة، مصر،

سنة 1998، ص.80 وما يليها.

⁷ Farag Hmoda, la protection des creanciers au sein des groups de societees, these de doctorat, ecole doctorale de droit prive universite franche comte ,2003,P 61

Cass.com.29-11-1982, Rev.soc.1983,P.615 Note J.L.SIBON

CE21-01-1995,J.C.P.E95,II 747Note D.F.M.Corian 9 D.Smidt, Les conflits d intérêt dans la societe anonyme, Bull Joly, 2004, P .92.

CA .Versailles 23oct2002,Bull Joly 2003, P.204, Note Couret

12 CA. Paris,22-05-1965, FrueHauf, JCP1965,II, n14274,D.1968p .147, Note Contin

15 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم

الفساد، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، سنة 2008، ص.170

وما يليها.

16 " Pour échapper aux prévisions des articles 425 (4°) et 437 (3°) de la loi du 24 juillet 1966, le concours financier apporté par les dirigeants de fait ou de droit d'une société, à une autre entreprise d'un même groupe dans laquelle ils sont intéressés directement ou indirectement, doit être dicté par un intérêt économique, social ou financier commun, apprécié au regard d'une politique élaborée pour l'ensemble de ce groupe, et ne doit ni être démuné de contrepartie ou rompre l'équilibre entre les

engagements respectifs des diverses sociétés concernées, ni excéder les possibilités financières de celle qui en supporte la charge. " Cour de cassation, chambre criminelle, N° de pourvoi: 84-91581,4 février 1985, Bulletin criminel 1985 n° 54 . 17 FredericMagnus,Le groupe de sociétés et la protection des intérêts catégoriels, éd Larcier,Belgique,2011,p. 57.

18 شريف محمد غنام، ا إفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2006، ص.89.